البحث الأول

# الحمى الطبيعية في عهد الخليفة عثمان بن عفان_ رضي اللّه عنه _ دراسة تاريخية في الفترة (23-35هـ/643-655م)

**إعداد**

**دكتورة**

**مشاعه بنت جهيم بن مقبول العتيبي**

**استاذ مشارك بقسم العلوم الاجتماعية في كلية التربية في الخرج**

**جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز**

**ملخص:**

تناول البحث الحالي الحمى الطبيعية في عهد الخليفة عثمان بن عفان_ ﷺ _ دراسة تاريخية في الفترة (23-35هـ/643-655م) وتم تناول أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الحمى للإبل والخيل، وتوسع المحميات في عهد الخليفة عثمان -ﷺ-، والشبهات التي أثيرت حول حمى الخليفة عثمان بن عفان -ﷺ-، وافتقاد المكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسات، حيث لا توجد دراسة علمية تناولت الحمى في عهد الخليفة عثمان -ﷺ-، وبيان معنى الحمى لغة واصطلاحا، وتوضيح مشروعية الحمى في الإسلام، والمحميات، والتعرف على سياسة الخليفة عثمان -ﷺ- في حمى الأرض، والتعرف على بعض المواقف على الحمى في عهد الخليفة عثمان بن عفان -ﷺ-، وقام البحث على المنهج التاريخي الوصفي ومنهج التحليل ، وتوصلت النتائج إلى التالى :

- أن مفهوم الحمى أن يحمي الإمام أرضاً من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم، لمصلحة المسلمين، لا لنفسه.
- عرف الحمى منذ القدم، فكان الملوك يصنعون المحميات التي يخصصوها لأمور معينة في مصلحة الشعب.
- أن الحمى الذى فرضه رسول الله -ﷺ- هو بمقتضى الشريعة والسياسة والإمامة.
- أن حمى الأراضي معروف قبل بعثة النبي -ﷺ- وبعد بعثته، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين.
- أن نهج الخليفة عثمان بن عفان -ﷺ- نهج من سبقه في الحمى وذلك بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد الفتوحات في عهده.
- زادت في عهد الخلفية عثمان بن عفان -ﷺ- إبل الصدقة، حيث توسعت رقعة الدولة الإسلامية، وزاد عدد المسلمين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الزكاة، وهذا يوجب على الإمام وفق للمصالح والمفاسد أن يقوم بزيادة عدد المحميات حتى تكفي إبل الصدقة
- أنحمى الخليفة عثمان -رضى الله عنه-البقيع، لخيل المسلمين، وكان يحمل كلّ سنة على خمسمائة فرس وألف بعير.وأوص البحث بأن الحمى لم ينل حظه من الدراسات الأكاديمية، وضرورة إفساح المجال أمام الباحثين للتسجيل في موضوعات تتعلق بالحمى، وأهمية التوعية بأهمية الحمى في العصر الحاضر.
- **الكلمات المفتاحية :الحمى الطبيعية – عهد الخليفة عثمان بن عفان_ ﷺ –.**

## Abstract:

The current research dealt with natural haven during the reign of the caliph Othman bin Affan - may God be pleased with him - a historical study in the period (23-35 AH / 643-655 AD). , and the suspicions raised about the caliph Othman bin Affan's Haven - may God be pleased with him - and the Islamic library's lack of such studies, as there is no scientific study that dealt with Haven during the reign of Caliph Othman - may God be pleased with him -, and clarifying the meaning of Haven in language and idiomatically, and clarifying the legitimacy of Haven in Islam, reserves, and learning about the policy of Caliph Othman - may God be pleased with him - in the land Haven, and identifying some positions on the Haven during the reign of Caliph Othman bin Affan - may God be pleased with him -, and the research was based on the historical descriptive approach and the analysis method, and the results reached the following: - The concept of a Haven is that the imam protects a land from death, and prevents people from grazing what is in it of pasture, so that he may single it out for them, for the benefit of Muslims, not for himself. Haven has been known since ancient times, so kings used to make reserves that they allocated for certain things in the interest of the people. - The Haven imposed by the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - is in accordance with Sharia, politics and the imamate. - The land Haven is known before the mission of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and after his mission, as well as during the era of the Rightly Guided Caliphs. - The approach of Caliph Othman bin Affan - may God be pleased with him - is the approach of those who preceded him in the Haven, due to the expansion of the Islamic state and the increase in conquests during his reign. - During the reign of Othman bin Affan - may God be pleased with him - the charity camels increased, as the area of the Islamic state expanded, and the number of Muslims increased, which in turn leads to an increase in zakat, and this requires the imam, according to the interests and disadvantages, to increase the number of reserves so that the charity camels suffice Caliph Othman - may God be pleased with him - entrusted Al-Baqi' to the horses of the Muslims, and every year he carried five hundred horses and a thousand camels. in the present era. –

**Keywords:** Natural Haven - The era of Caliph Othman bin Affan - may God be pleased with him -.

**مقدمة:**

تعتبر الأرض من المسائل الهامة التي أولاها الإسلام اهتماماً كبيراً، وقد اعتبر الحِمى ضمن هذه الاهتمامات، حيث يشمل ذلك قطعة الأرض الفسيحة، وما فيها من عيون وينابيع تُحمى من الناس، ويُمنعون أن يرعوا فيها بأغنامهم ومواشيهم وأنعامهم، وقد كانت الإبل والخيل محور الاهتمام في صدر الإسلام؛ لما لها من دور في المجالات التجارية والعسكرية، وقد تم تخصيص بعض الأراضي، كمراعي لهذه الحيوانات، أي ما يسمى بالحمى، وللحمى جذور تاريخية في الجزيرة العربية قبل الإسلام، فكانت هذه تقاليد معروفة على مستوى المعابد والمزارات، وقد حظيت الإبل والخيل بمكانة عند العرب فقد كانت الثقافة العربية تزخر بالكثير من الأدبيات المرتبطة بالإبل والخيل وفي شعرهم وأدبهم؛ فالإبل والخيل ارتبطت بإنسان الجزيرة العربية ارتباطاً عضوياً تحتمه طبيعة البيئة التي يعيش بها، فكان للإبل كما للخيل مكانة لديهم ولهذه الأهمية يذكر الشعراء الحمى في أشعارهم وكل شاعر يقصد الحمى بعينه في دياره وفي بلاد العرب أحماء كثيرة[1]، وأقر الإسلام ذلك، بل حصره على المصلحة العامة، وليس للمصلحة الخاصة فقط، وقد أُلغيت أراضي الحمى المخصصة لمثل تلك الأغراض والغايات، وهناك شكل آخر للحمى في الجاهلية تذكرها كتب التاريخ، مفادها أن الشريف من العرب وكبير قومه في الجاهلية كان إذا نزل مع عشيرته وأهله أرضاً استعوى كلباً، فكان يحمي لنفسه ولأهله مدى عواء الكلب لا يُشرك فيه غيره، ولا يسمح لغيره أن يرعى فيه؛ زيادةً على ذلك، كان مثل هذا الشريف شريك الناس في سائر المواضع حوله، كما كان لكل ملك من أقيال اليمن حِمى، لا يرعى فيه غير مواشيه وأنعامه، ولقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك، وسمح بما يحمى لخيل المسلمين وإبل الزكاة وركابهم التي تُعدُّ للجهاد، ويحمل عليها في سبيل الله، وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم الحِمى لأغراض المصلحة العامة بما يخدم مصالح المسلمين[2]، وأدرك الخلفاء الراشدون من بعد النبي –ﷺ– أهمية الحمى، حيث إنه صمام الأمان للحفاظ على إبل الصدقة، فهي تحتاج إلى المرعى، وقد نهجوا نهجه ﷺ.

## أسباب اختيار الموضوع:

1-أهمية الحمى للإبل والخيل.

2-توسع المحميات في عهد الخليفة عثمان –رضي الله عنه–.

3- الشبهات التي أثيرت حول حمى الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه–.

4-افتقاد المكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسات، حيث لا توجد دراسة علمية تناولت الحمى في عهد الخليفة عثمان –رضي الله عنه–.

---

[1] شراب، محمد: أخبار الوادي المبارك – العقيق، مكتبة دار التراث، ط1، المملكة العربية السعودية، 1405هـ، ص 48.

[2] شراب: أخبار الوادي المبارك، ص 49.

**أهداف الدراسة**

يهدف البحث الى:-

1-بيان معنى الحمى لغة واصطلاحا.

2- توضيح مشروعية الحمى في الإسلام، والمحميات.

3- التعرف على سياسة الخليفة عثمان -ﷺ- في حمى الأرض.

4-التعرف على بعض المواقف على الحمى في عهد الخليفة عثمان بن عفان -ﷺ-

**منهج البحث:**

يقوم البحث على المنهج التاريخي الوصفي ومنهج التحليل وفق ما يتوفر من مادة علمية.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وهي كما يلي

المقدمة، وفيها: أسباب اختيار البحث، واهدافه، ومنهج البحث.

**المبحث الأول: تعريف المحمية لغة واصطلاحا:**

**المبحث الثاني: مشروعية الحمى في الإسلام، وأشهر المحميات.**

**المبحث الثالث: الحمى في عهد عثمان -ﷺ-.**

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات

## المبحث الأول

## تعريف المحمية لغة واصطلاحا

**أولاً: الحمى لغة:**

الحامَّةُ: خاصَّةُ الرجل من أهله وولده وذوي قَرابته، وأَحَمَّتِ الأرض: أي صارت ذاتَ حُمَّى كثيرة[1]، وأحميت الْمَكَان، فَهُوَ محمى، إذا جعلته حمى، وحميت الْمَكَان حمياً، منعت مِنْهُ، وحميت الْقَوْم حماية نصرتهم وذببت عَنْهُم[2].

والحمى: "موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى، وكان الشريف من العرب في الجاهلية، إذا نزل بلدا في عشيرته، استعوى كلباً، فحمى لخاصته مدى عواء ذلك الكلب، فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله. فنهى النبي ﷺ أن يحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية"[3].

وحمى فلان الأرض، يحميها حمى، إذا منعها من أن تقرب. ويقال أحماها إحماء إذا جعلها حمى لا تقرب[4]، وحماه الناس يحميه إياهم حمى وحماية: منعه، والحامية: الرجل يحمي أصحابه، وفلان على حامية القوم، أي آخر من يحميهم في مضيهم[5].

و"المحماة تريد الحمى الذي حماه، يقال: أحميت المكان فهو محمي، إذا جعلته حمى، وهذا شيء حمي أي محظور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه"[6].

---

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)،:العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص 33.

(2) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ): غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط1، 1397هـ، ج2، ص 467.

(3) الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد(المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، ج5، ص 177.

(4) الأزهري: المصدر السابق، ج5، ص 177.

(5)ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ج3، ص 453.

(6)الكجراتي، مُحَمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ): مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ - 1967م، ج1، ص 589.

**ثانياً: الحمى اصطلاحاً:**

عرفه عياض[1] أنه: ما منع رعيه من الأرض[2].

وعرف الحمى أنه: "أن يحمي بقعة من الموات لمواشيه يمنع الناس من الرعي فيها"[3].

كما بأنه: "المنع من إحياء الموات؛ ليتوفر فيه الكلأ فترعاه المواشي"[4].

ومن تعريفات الحمى: "أن يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيها"[5].

وعرفه الزحيلي بأنه: أن يحمي الإمام أرضاً من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم، لمصلحة المسلمين، لا لنفسه"[6].

وعرفه القلعجي، وقنبي بأنه: "كل ما يحمى ويدافع عنه"[7].

---

[1] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى المالكي، من أهل سبتة مدينة معروفة بالمغرب، وهو إمام بارع، متفنن، متمكن في علم الحديث والأصول، والفقه، والعربية، وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة. ولد في النصف شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة، وتوفى بمراكش سنة(544هـ). ينظر: النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (2/ 43).

(2)السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج1، ص 201.

(3)البغوي، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء(المتوفى: 516 هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م، ج4، ص 492.

(4) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، ج15، ص236.

(5)النووي: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م، ج5، ص 292.

(6)الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ج6، ص4639.

(7)قلعجي، وقنيبي، مُحَمَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، ص 185.

## المبحث الثاني

## مشروعية الحمى في الإسلام، والمحميات

**أولاً: مشروعية الحمى في الإسلام.**

لم تكن المحميات أمراً مستحدثاً في الإسلام، فلقد عرفت منذ القدم، فكان الملوك يصنعون المحميات التي يخصصوها لأمور معينة في مصلحة الشعب، "وقد تفرد العزيز من سادات القبائل بالحمى، وعدّوه من أمارات العز والمنعة، فلا يناله إلا كبار سادات القبائل[1]، ولم تكن الحمى تختلف في الإسلام عن مفهوم الحمى في الجاهلية، فلقد عرف أهل الجاهلية الحمى، فالإمام يقوم بفرض حماية على موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك، إما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو، أو لماشية الصدقة، أي من أجل أن ترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وهى تلك الغنائم والمواشي التي يحصل عليها المسلمين من أهل الذمة.

والأصل في الحمى الإباحة، فيجوز للإمام حماية ما يراه يحقق المنفعة العامة، وتخصيص الواحد به إذا رأى ذلك من المصلحة[2].

فالحمى، وإن كان للكافة تساوى فيه جميعهم في عملية الرعي بخيلهم وماشيتهم، فإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنيائهم وفقرائهم ومنع أهل الذمة، وإن خص به الفقراء والمساكين منع منه الأغنياء وأهل الذمة ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون غيرهم.

وإن خص به إبل الصدقة أو خيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جارياً على ما استقر عليه من عموم وخصوص، فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يقوموا بالاشتراك فيه وذلك لارتفاع الضرر عمن خص به ولو ضاق الحمى العام عن الجميع لم يجز أن يختص به أغنياءهم .[3]

لقد حمل الجمهور معنى حديث " لا حمى إلا لله ولرسوله " على عدم جواز الحمى إلا على مثل ما قد حماه النبي -ﷺ- ويكون حق الحمى في هذه الحالة يختص بمن قام مقام رسول الله -ﷺ- وهو الخليفة خاصة .

قال الخطابي[1]: "يريد أنه لا حِمى إلا على معنى ما أذِن الله لرسوله أن يحميه ، وكان الرجل العزيز من أهل الجاهلية، يأتي الأرض الخِصبة، فيُوفي بكلب على نَشَز منها، فيَسْتعوي له، فيَحمي مَدَى صوت الكلب من

---

(1)علي، جواد(المتوفى: 1408هـ): المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط4، 1422هـ/ 2001م، ج9، ص 267.

(2)القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (المتوفى: 428 هـ): التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د مُحَمَّد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006م، ج8، ص 3765.

(3)سليمان، موسى جمعة: الحمى عند العرب في العصر الجاهلي والإسلامي، مجلة جامعة الزيتونة ، جامعة الزيتونة ، ع 27 ، 2018م ، ص 102

كل وجه، ويَمنَع الناس أن يرعوه معه، والذي حماه رسول الله -ﷺ- والأئمة بعده إنما فعلوه على النظر للمسلمين، وتقوية للخيل، والكُراع من غير أن تضيق المراعي عن مواشيهم وظُهورهم ، فللأئمة أن يفعلوه على نحو ذلك"[2].

فهناك أربعة شروط يجب أن تتوفر في أرض الحمى عند الفقهاء، هي:

**1–** أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه فليس لأحد من الناس أن يحمى.

**2–** أن يكون ذلك الحامي محتاجاً إليه أي من أجل مصلحة المسلمين.

**3–** أن يكون ذلك الحمى قليلاً لا يضيق على الناس بل يكون منه منفعة.

**4–** أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء .[3]

ويدل على مشروعية حمى الإمام لما يراه مصلحة المسلمين ما يلي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قال: قال رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى الشَّرَفَ[4]، وَالرَّبَذَةَ[5]»[6].

وروي أن الخليفة عمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: "يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ

---

(1) الخطابي: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف، له معالم الحديث، ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة، توفي سنة (388هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(23/17).

(2)الخطابي، حمد بن مُحَمَّد(ت 388 هـ): أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، المحقق: د. مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409 هـ - 1988م، ج2، ص 1187.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6/ 4641، الحمى عند العرب في العصر الجاهلي والإسلامي، موسى جمعة سليمان، ص 103.

(4) ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني(المتوفى: 569هـ)، الشَّرَفُ ماء لبني كلاب. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م، 586/5.

(5) مكان قريب من ذات عرق، به قبر أبي ذر. ينظر: البرماوي، مُحَمَّد بن عبد الدائم بن موسى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م، 354/7.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ، 3/ 113(2370)

الصُّرَيْمَةِ[1]، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ[2]، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ"، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا"[3].

فعمر ــ رضي الله عنه ــ رأى أن المصلحة في الحمى، فلذلك حمى من البلاد ما يخدم مصلحة المؤمنين.

وفي اختصاص الخليفة بالحمى خلاف بين العلماء، فقوله -ﷺ-: لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله يحتمل معنيين:

الأول: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله - ﷺ - ومن ذهب هذا المذهب قال: يحمي الوالي كما حمى رسول الله - ﷺ - من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله - ﷺ - ولا يكون لوال إن رأى صلاحاً لعامة من حمى أن يحمي بحال شيئا من بلاد المسلمين[4].

الثاني: أن قوله: «لا حمى إلا لله ورسوله»، يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن ذهب هذا المذهب قال: للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمي على مثل ما حمى عليه رسول الله - ﷺ[5].

كَانَ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ «إِذَا وَجَدَا أَحَدًا يَقْطَعُ مِنَ الْحِمَى شَيْئًا سَلَبَاهُ فَأْسَهُ وَحَبْلَهُ»[6].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا»، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى"[7].

---

(1) الصريمة من الغنم: هي الثلاثون إلى الأربعين. ينظر: القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، تفسير الموطأ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، 783/2.

(2) الغنيمة: العدد اليسير، فكان يبدأ بهؤلاء في الرعي قبل أصحاب الماشية الكبيرة، وإنما يكون هذا في الشيء الذي يشترك فيه الفقراء والأغنياء من الكلأ والماء عند الحاجة، فيبدأ فيه بالفقراء قبل الأغنياء، ثم يكون فضلة ذلك للأغنياء. ينظر: القنازعي، تفسير الموطأ، 783/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، 4/ 71(3059)

(4)الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب(المتوفى: 204هـ): الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، 4/ 48.

(5)الشافعي، الأم، 4/ 48.

(6) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، 9/ 262(17152).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي -ﷺ- فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، 2/ 1000(1372).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحمى مشروع في الشريعة الإسلامية، فلقد حمى النبي –ﷺ– وحمى الخلفاء الراشدون من بعده، منهم: الخليفة عمر –رضي الله عنه– ويؤيد مشروعية ذلك ما جاء من تقرير النبي –ﷺ– بقول: "الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ"[1].

فالحديث فيه تقرير للحمى، وأنه مشروع، وإلا لبين النبي –ﷺ– ذلك، حيث إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح.

وقال خادم للخليفة عمر – رضي الله عنه –: "إنه لم يمتلئ من طعام من يوم ودي حتى مات، ووضع المكس عن كل أرض، وأباح الأحماء كلها إلا النقيع"[2].

و"هذا إجماع منهم. ولأن ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله – ﷺ – وقد روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: «ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده، وأما الخبر فمخصوص، وأما حماه لنفسه، فيفارق حمى النبي – ﷺ – لنفسه، لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين، وما له كان يرده في المسلمين، ففارق الأئمة في ذلك، وساووه فيما كان صلاحا للمسلمين، وليس لهم أن يحموا إلا قدرا لا يضيق به على المسلمين ويضر بهم"[3].

إن الحمى الذى فرضه رسول الله –ﷺ– هو بمقتضى الشريعة والسياسة والإمامة، فمثلاً ذلك الحمى الذى فرضه رسول الله ﷺ على النقيع[4]، هو عبارة عن حمى تم فرضه من قبل الدولة الإسلامية على أراضيها من من أجل تحقيق مصلحة الدولة.

وهنا يمكننا القول أنه من ضمن المصالح التي أراد الرسول –ﷺ– أن يعمل على تحقيقها في عملية فرض الحمى هو تطوير القوة الدفاعية للجيش الإسلامي وللمسلمين وتنظيم تلك الأمور التي تتعلق بالجهاد آنذاك، لذلك فإن رسول الله قد جعل النقيع لخيل المسلمين وركابهم ومن المعروف أن الخيل هي من أهم أدوات القتال في ذلك الوقت.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، 20/1 (52).

(2)سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله(581 – 654 هـ): مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد بركات، كامل مُحَمَّد الخراط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط1، 1434 هـ - 2013م، ج10، ص 261.

(3)ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد(المتوفى:6 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج5، ص 430.

(4) موضع يستنقع فيه الماء بالقرب من المدينة المنورة. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م، 301/5.

فالأصل أن يكون الحمى حقاً من حقوق الأئمة والخلفاء من بعد الرسول –ﷺ– لكونهم يقومون مقامه في النظر بمصالح الدولة وحاجاتها بشرط أن يكون فيما يفرضونه من حمى مصلحة للمسلمين.[1]

**ثانياً: أشهر الحمى في عهد النبي–ﷺ– حتى نهاية عصر الخليفة ابن الخطاب –رضي الله عنه–:**

إن الحمى: عبارة عن موضع من الموات يمنع من التعرض له من أجل أن يتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة وقد اشتهر بذلك مواضع من جهات المدينة، منها:

**حمى النقيع :**

النقيع: موضع حماه عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه، وحمى النقيع على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة، وقيل: النقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– حماه لخيله وله هناك مسجد يقال له مقمّل وهو من ديار مزينة[2].

فهو "أول الأحماء في الإسلام وأفضلها وأشرفها وأن طوله بريد، وعرضه ميل في بعض ذلك؛ لأن النبي –ﷺ– لما حماه لخيل المسلمين أمر رجلاً صيتاً، فاتكأ على عسيب وصاح بأعلى صوته، فكان مدى صوته بريا وهو قاع"[3].

ويؤيد القول بأنها حمى النبي –ﷺ– ما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–أن رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ»[4].

---

[1]أبو ليل، محمد محمود: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية ، قدمت الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2005م ، ص 195

(2)الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي(المتوفى: 626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م، ج5، ص 301.

(3)السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني(المتوفى: 911هـ): خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد، ج9، ص269.

(4) تقدم تخريجه.

**الأحماء :**

تعتبر الأحماء ومفردها حمى هي من أكثر الملكيات الجماعية انتشاراً وشيوعاً لدى العرب خصوصاً لدى عرب الشمال بعد ظهور الإسلام، ففي غالب الأمر كانت هذه الأحماء مخصصة لرعاية المواشي لدى القبائل ولدى شيوخها وقد اعترف الرسول -ﷺ-بهذه الأحماء في حالة دخول القبائل الإسلام، فيذكر أن أحد الشيوخ بن كنانة زهير بن خطامة قد وفد إلى رسول الله مسلماً فقال له : إن لنا حمى كنا نحميها في الجاهلية فاحمه لنا فحماه لهم .

وقيل أن وفداً من جرش[1] خرج إلى رسول الله فأسلموا ، فحمى لهم النبي -ﷺ- حمى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرس وللراحلة وللمثيرة أي تلك الحيوانات التي يتم استعمالها من أجل حرث الأرض ، فمن رعاها من الناس سواهم فماله سحت .

فمع قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وفرض الصدقات على أموال المسلمين وحصول الدولة الإسلامية على قسم من الغنائم على أشكال من المواشي والإبل، فإنه كان لا بد من مراع تستخدمها من أجل رعاية تلك المواشي، والأغنام والإبل، وهنا قام الرسول ﷺ بالسيطرة على مراع وأحماء كانت تستخدمها القبائل من أجل مواشيها .

فلا شك أن ظهور أحماء الدولة قد شكل بقعة خلاف بين الدولة والقبائل في عهد رسول الله وأبى بكر وعمر بن الخطاب وكانت من أهم الانتقادات التي وجهت لعثمان بن عفان في عملية التحريض والثورة ضده في الحكم.

ومن بذلك فقد اضطر الرسول -ﷺ- للسيطرة على أراضي المشاع ووضعها لإبل الصدقة ترعى فيها، حيث يذكر أن رسول الله قد سيطر على أحماء القبائل في ضواحي المدينة وحماها للإبل وخيل المسلمين "الزكاة والغنيمة"، ويبدو أن معارضة القبائل لهذه الإجراءات انعكس ليظهر في حديث مروى عن الرسول جاء فيه أنه " لا حمى إلا لله ورسوله ".

وبذلك فقد قرر بعض الفقهاء أمر أن للإمام الحق في عملية استحداث حمى للدولة من موات الأرض من أجل رعى خيل الجهاد والغنيمة والصدقة والجزية ونعمها .[2]

---

[1] موضع باليمن. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 272/6.

[2]أبو حطب، آمنة محمود ابراهيم: الملكية في عصر الرسول، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2004م، ص 71 – 73

**حمى ضرية:**

ضرية: ضَرِيَّة بنت ربيعة بن نزار، وبها سمّي حِمَى ضَرِيَّة[1]، وكان لكليب من بلاد نجد إلى جهة الشام والجزيرة الفراتية، وكان لا يحميه إلا الملوك[2].

واختاره الخليفة عمر بن الخطاب –ﷺ– حمىً لإبل الدولة الإسلامية، ثم صارت له شهرة أكثر لمرور طرق الحج عبره من العراق وهي مركز الخلافة الى الحرمين الشريفين، إضافة الى ما حفظه لنا علماء اللغة والأدب من أشعار أهل نجد وحنينهم الى الحمى ومرابعه وأعلامه[3].

قال علي جواد: "ولا يعقل أن يكون "كليب[4] وائل" أول من حمى الحمى في الجاهلية. والظاهر أن شطط "كليب" وتعسفه" في الإكثار من الحمى، وشدة منعه الناس الغرباء من الرعي في أحمائه، جعل أهل الأخبار ينسبون مبدأ الإحماء إليه"[5].

وروي أول من حمى "ضرية" في الإسلام الخليفة عمر –ﷺ– حماها، لإبل الصدقة وظهر الغزاة، وكان ستة أميال من كل ناحية من نواحي ضرية وضرية في وسطها[6].

قال ابن قتيبة[7]: " قال خبيب بن شَوْذَب: كَانَ الْحمى حمى ضرية على عهد عُثْمَان سرح الْغنم سِتَّة الأميال، ثمَّ زَاد النَّاس فِيهِ فَصَارَ خيال بأمره وخيال بأسود الْعين. وَقَالَ: وَحمى الربذَة نَحْو من حمى ضرية، وَكَانُوا ينصبون خشبا عَلَيْهَا ثِيَاب سود ليعلم إِنَّه حمى"[8].

**حمى الشرف:**

حماه الخليفة عمر –ﷺ– وهو موضع بكبد نجد، وقيل واد عظيم تكنفه جبال حمى ضرية[1].

---

(1)البرزنجي، مُحَمَّد بن طاهر: صحيح وضعيف تاريخ الطبري، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1428 هـ – 2007م، ج6، ص 535.

(2)ابن سعيد الأندلسي: نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، المحقق: الدكتور نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، ص 641.

(3) حمى ضرية– لمحات تاريخية وجغرافية، جزيرة العرب، http://alsahra.org/

(4) كليب بن ربيعة، من بنى تغلب بن وائل. ينظر: الجوهري، الصحاح، 215/1.

(5) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج9، ص270.

(6) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج9، ص 268.

(7) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، علم من أعلام اللغة، له تصانيف كثيرة في القرآن، وغيره، منها: أدب الكاتب، توفي سنة(288هـ). ينظر: التنوخي، المفضل بن مُحَمَّد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: 442هـ)، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تحقيق: عبد الفتاح مُحَمَّد حلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية 1412هـ - 1992م، ص209، الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المحقق: د. مُحَمَّد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، 626/2.

(8) ابن قتيبة: غريب الحديث، 2/ 71.

**حمى فيد:**

هو على طريق حاج العراق إلى مكة، وقيل: هو فلاة في الأرض بين أسد وطيء في الجاهلية[2].

**حمى الربذة:**

قرية بنجد من عمل المدينة على نحو أربعة أيام منها نزلها أبو ذر الغفاري وتوفى بها

قال ابن عمر ﷺ: "حمى النبي -ﷺ- الربذة لأبل الصدقة وقيل حماها أبو بكر ، والأشهر أن الذي حماها الخليفة عمر بن الخطاب -ﷺ- كما جاء عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الخليفة عُمَرَ -ﷺ-: «حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ»؛ لنعم الصدقة[3]، ويجمع بينهما بأن النبي -ﷺ- حمى منها شيئاً ثم زيد بعده في حماها[4].

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك العديد من الأراضي التي حماها العرب، وهناك ما حماه النبي -ﷺ- وحم بعده الخلفاء الراشدون، ومنهم: الخليفة عمر ابن الخطاب -ﷺ-.

**الحمى في عهد النبوة وحتى نهاية زمن الخليفة ابن الخطاب -ﷺ-:**

**الحمى في عهد النبي -ﷺ-:**

تنوع الحمى في عصر النبي -ﷺ- فحمى النقيع، حماه -ﷺ- بالمدينة، وصعد جبلاً بالبقيع[5].

وحمى النبي -ﷺ- لأهل جرش، ففي تاريخ الطبري: " حتى إذا كان إلى جبل يقال له كشر ظن أهل جرش أنه إنما ولى عنهم منهزما، فخرجوا في طلبه، حتى إذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا، وقد كان أهل جرش قد بعثوا رجلين منهم الى رسول الله -ﷺ- وهو بالمدينة يرتادان وينظران، فبينا هما عند رسول الله -ﷺ- عشية بعد العصر، إذ قال رسول الله -ﷺ-: بأي بلاد الله شكر؟ فقام الجرشيان فقالا: يا رسول الله، ببلادنا جبل يقال له جبل كشر، وكذلك تسميه أهل جرش، فقال: إنه ليس بكشر، ولكنه شكر. قالا: فماله يا رسول الله -ﷺ- ؟ قال: إن بدن الله لتنحر عنده الآن. قال فجلس الرجلان إلى الخليفتين: أبى بكر، وعثمان -ﷺ- فقال لهما: ويحكما! إن رسول الله -ﷺ- الآن لينعي لكما قومكما، فقوما إلى رسول الله فاسألاه أن يدعو الله فيرفع عن قومكما، فقاما إليه فسألاه ذلك، فقال: اللهم ارفع عنهم، فخرجا من عند رسول الله -ﷺ- راجعين إلى قومهما، فوجدا قومهما أصيبوا يوم أصابهم صرد بن عبد الله في اليوم الذى قال فيه رسول الله -ﷺ- ما قال، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر، فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله -ﷺ- فأسلموا، وحمى لهم حمى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرس"[6].

---

(1) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهودي، 2/ 533.

(2) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، 9/ 269.

(3) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، 6/5.

(4) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهودي، 2/ 533.

(5) الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي(المتوفى: 450هـ): الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث – القاهرة، ص 275.

(6)الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب(المتوفى: 310هـ): تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، دار التراث – بيروت، ط1387،2هـ، ج3، ص 131.

وكتب رسول الله – ﷺ – لبني قرة بن عبد الله بن أبي نجيح أعطاهم المظلة كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها حمى يرعون فيه مواشيهم.

**الحمى في عهد الخليفة أبي بكر–ﷺ–:**

حمى أبو بكر الصديق–ﷺ– الأبرق[1] لخيول المسلمين، وأرعى سائر بلاد الربذة الناس على بني ثعلبة[2]، ثم حماها كلها لصدقات المسلمين، لقتال كان وقع بين الناس وأصحاب الصدقات، فمنع بذلك بعضهم من بعض[3].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ»[4].

**المبحث الثالث: الحمى في عهد الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ–:**

**أولاً: سياسة الخليفة عثمان في حمى الأرض :**

حمى النبي –ﷺ– العديد من الأراض، ومن ذلك حمى وادي النقيع، واستمرت حماية وادى النقيع في خلافة الخليفتين: أبى بكر وعمر –رضى الله تعالى عنهما– حيث كان النبي –ﷺ– قد حماه للخيل، وقد كثرت المناطق التي كانت محمية في عهد الخليفة عمر –رضى الله عنه– وذلك؛ لكثرة ما كانت تملكه الدولة من الخيل والإبل في ذلك الوقت التي كانت معدة للجهاد، وقد نهج الخليفة عثمان –ﷺ– نهج من سبقه في الحمى، فحمى الكثير من الحمى، ومن ذلك موضع الغمام، قَالَ مُوسَى بن طَلْحَة: "أتيناها نسألها عَن الخليفة عُثْمَان –ﷺ– فَقَالَت: اجلسوا حَتَّى أحدثكُم بِمَا جئْتُمْ لَهُ وانا عبنا عَلَيْهِ كَذَا وَمَوْضِع الغمامة المحماة وضربه السَّوْط والعصا، فعمدوا إليه حَتَّى، إذا ماصوه كَمَا يماص الثَّوْب، واقتحموا الْفقر الثَّلَاث حُرْمَة الشَّهْر، وَحُرْمَة الْبَلَد وَحُرْمَة الْخلَافَة.

ومَوضِع الغمامة المحماة. تُرِيدُ: الْحمى الَّذِي حماه عُثْمَان"[5].

**نظام إدارته:**

لقد كان عهد الخليفة عثمان_ ﷺ_ عهد تميز بفتوحاته الإسلامية وتوسع أراضي الدولة الإسلامية، فقد تطلب هذا الوضع الجديد أن يقوم بضم نظاماً إدارياً جديداً من أجل أن يقوم بتسهيل إدارة الدولة عليه وتنظيم مواردها فقام بتقسيم الدولة الإسلامية على أقسام إدارية من أجل أن يسهل إدارتها، كما أنه سار على الأسس التي قام بوضعها الخليفة عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– وأعاد النظر في عملية ترتيب

---

(1) الأبرق: أماكن بطريق مكة. الحموي، معجم البلدان، 66/1.

(2) قبيلة تنسب إلى ثعلبة بن سعد بن ذبيان. الحموي، معجم البلدان، 393/4.

(3) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج 3، ص 248.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ، 3/ 113(2370)

(5) غريب الحديث، لابن قتيبة، 2/ 467.

بعض أقاليم الدولة الإسلامية حيث كل إقليم مقسم إلى عدد من الولايات وجعل كل ولاية مستقلة عن الأخرى في النواحي المالية والإدارية والقضائية من أجل أن يسهل الإشراف عليها وعلى إدارتها ، حيث كان يقوم بتعيين أميرين للعراق أحدهما على البصرة والآخر على الكوفة .

وعهد إلى أمير البصرة بالإضافة إلى إدارة المناطق التي تدخل ضمن حدود ولايته في جنوب العراق الإشراف على الأقاليم التي تم تحريرها من قبل المسلمين، كالأحواز[1]، وكرمان[2][3]

[1] الأحواز: مدينة بالعراق. الحموي، معجم البلدان، 117/1.

[2] بلدة مشهورة من بلاد فارس. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 454/4.

(3) جايد، سفيان: عثمان بن عفان بين الفتنة والاستشهاد، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، مج 10 ع 33 ، 2018، ص 35

**أسباب توسع الحمى في عهد الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ–:**

لقد وسع الخليفة عثمان –ﷺ– الحمى لعدة أسباب:

**السبب الأول:**

اتباع سنة النبي –ﷺ– والخلفاء الراشدين من قبله، فقد حمى النبي –ﷺ– النقيع لخيل المسلمين وركابهم، وهو أول إحماء بالقرب من المدينة، إذ يبعد عنها نحو عشرين فرسخًا، وحمى الخليفة عمر –ﷺ– نقيع الخضمات(1)، وخصصه لخيل المسلمين المعدة في سبيل الله(2) .9

**السبب الثاني: زيادة إبل الصدقة:**

ومن أسباب توسع الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ– اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد الفتوحات في عهده،–ﷺ– حيث زادت إبل الصدقة، و توسعت رقعة الدولة الإسلامية، وزاد عدد المسلمين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الزكاة، وهذا يفرض على الخليفة التصرف وفق مصلحة الأمة وأن يقوم بزيادة عدد المحميات حتى تكفي إبل الصدقة، فهذه الإبل حق للفقراء والمساكين، وبالتالي فهي أمانة في عنقه يجب عليه الحفاظ عليها، وهذا ما فعله عثمان بن عفان_ ﷺ_، فقد زاد من رقعة الأرض المحمية، حتى تكفي إبل الزكاة، روي أنه قال _رضى الله عنه_ لوفد مصر حين سألوه عن الحمى : فأما الحمى فإن عمر حماه قبلي لإبل الصدقة ، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد من إبل الصدقة [(3)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعَ الخليفة عُثْمَانُ –ﷺ– أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَالُوا: افْتَحِ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: 59] قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى آللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِهِ ، أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ ؛ فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ؛ أَمْضِهِ ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِالْآيَةِ فَيَقُولُ: أَمْضِهِ.[(4)]

---

(1) مكان بالحجاز حماة عمر بن الخطاب–ﷺ–. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 301/5.

(2) شراب، مُحَمَّد (ب، ت) اخبار الوادي المبارك العقيق، دراسات حول المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.

(3) الغيب، خالد بن مُحَمَّد: استشهاد عثمان رضى الله عنه ووقعة الجمل في مروريات سيف بن عمر في تاريخ الطبري، سلسلة الرسائل الجامعية (9) ، ط2 ، د. ت ، ص 90، الصلابي، على مُحَمَّد مُحَمَّد: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، شركة الأمل للتجهيزات الفنية ، ط 1 ، 2002م ، ص 129

(4) العصفري، خليفة بن خياط بن خليفة( المتوفى : 240 هـ ): تاريخ خليفة بن خياط ، دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق – بيروت، ص 169، ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:

فاتضح من النص السابق أن السبب في التوسع في الحمى هو زيادة إبل الصدقة.

**السبب الثالث: منفعة المسلمين:**

من أسباب توسع الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ– نفع المسلمين عامة، فيعم النفع البلاد والعباد، وينتعش الاقتصاد، ففي حماية الحمى من أجل إبل الصدقة نمو الإبل، وزيادتها[1]

**ثانياً: موقف المصريون وغيرهم من حمى الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ–:**

حمى الخليفة عثمان –رضى الله عنه– الحمى، وهو البقيع، لخيل المسلمين، وكان يحمل كلّ سنة على خمسمائة فرس وألف بعير، فأنكر الناس عليه الحمى، حيث ظنوا أنه يجامل بذلك[2].

قال مُحَمَّد بن طلحة: "فتكلم عثمان فعلمت أنه كان ينتظر أبي، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إنكم نقمتم على رجالاً استعملتهم بهذه الأعمال، فولوها من أحببتم ونقمتم على هذا الحمى، وإني نظرت فرأيت المسلمين لا يستغنون عن إبل معدة لهم للنائبة تنوب، وللأمر يحدث فحميت لها حمى وإني أشهدكم أني قد أبحتها[3].

من النص السابق يظهر السبب الذي من أجله حمى الحمى، وتوسع فيه، حيث منفعة المسلمين في النوائب، وغيرها، وهذا من حكمة الخليفة، عثمان ــ ﷺ ــ في مراعاة حاجة ومصالح المسلمين.

**أسباب الاعتراض على توسع الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ– في الحمى:**

سبق بيان أن الخليفة عثمان بن عفان ــﷺ ــ توسع في الحمى، وهذا أثار حفيظة كثير من الناس مما دعاهم للخروج عليه.

جاء في تاريخ الذهبي: "لما نزل أهل مصر الجُحْفَة، وَأَتَوْا يعاتبون عثمانَ صعِد عثمانُ المِنْبَر فَقَالَ: جزاكم اللَّهُ يا أصحاب مُحَمَّد عنّي شرًّا: أَذَعْتُمُ السَّيِّئَةَ وكتمتم الْحَسَنَةَ، وأغريتم بي سُفَهاءَ النّاس، أيُّكُم يذهب إلى هؤلاء القوم فيسألهم مَا نقموا وما يريدون؟ قَالَ ذلك ثلاثًا ولا يُجيبه أحد، فقام عليٌّ –ﷺ– فَقَالَ: أنا، فَقَالَ الخليفة عثمان –ﷺ–: أنت أقربهم رَحِمًا، فأتاهم فرحّبوا به، فَقَالَ: مَا الَّذِي نَقَمْتُم عليه؟ قالوا: نَقَمْنا أنّه محا كتاب الله –يعني كونه جمع الأمَّة على مُصْحَفٍ– وحمى الْحِمَى، واستعمل أقرباءه، وأعطى مروان مائة ألف، وتناول أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: فردّ عليهم الخليفة عثمان: أمّا القرآن

---

235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ، ج7، ص 520(37690).

(1) الحربي، إبراهيم بن إسحاق(285هـ): غريب الحديث، المحقق: د. سليمان إبراهيم مُحَمَّد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1405هـ، 2/ 361.

(2)الدواداري، أبو بكر بن عبد الله بن أيبك: كنز الدرر وجامع الغرر، المحققون: بيرند راتكه، وآخرون، عيسى البابي الحلبي، 1994م، ج3، ص 279.

[3]شبة، عمر ( المتوفى : 262 هـ ): تاريخ المدينة المنورة، نشره السيد حبيب محمود أحمد ، 1399هـ، ج3، ص1092

فمن عند الله، إنّما نهيتُكم عَنِ الاختلاف فاقرءوا عليَّ أيَّ حرفٍ شئتم، وأمّا الْحِمَى فَوَاللَّهِ مَا حميته لإبلي ولا لغنمي، وإنما حميْتُه لإبل الصَّدَقَةِ".[1]

من النص السابق يتضح الأسباب التي من أجلها خرج المصريون وغيرهم على الخليفة عثمان –ﷺ، منها ما هو خاص بالحمى، ومنها غير ذلك، وهي كالتالي:

1-جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.

2-المحاباة في المناصب، حيث قالوا بأنه يولي أقرباءه.

3-إعطائه مروان مائة ألف.

4-زعمهم أنه ينتقص من أصحاب النبي –ﷺ-.

5-حمايته للحمى، وتوسعه فيه؛ لمصالح شخصية.

وقد ذكرت المصادر التاريخية عدداً من المناطق التي حماها الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ،– فكانت سبباً للاعتراض عليه.

**أ–حمى موضع الغمامة:**

قَالَتْ أم المؤمنين عائشة –ﷺ-: "اسْمَعُوا نُحَدِّثْكُمْ عَمَّا جِئْتُمُونَا لَهُ، إِنَّكُمْ عَتَبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: فِي إِمَارَةِ الْفَتَى، وَمَوْضِعِ الْغَمَامَةِ"[2].

**ب–حمى سوق المدينة:**

قالوا: "إنه حمى سوق المدينة في بعض ما يباع ويشترى فقالوا: لا يشتري منه أحد النوى حتى يشتري وكيله من شراء ما يحتاج إليه عثمان لعلف إبله"[3].

**ج–حمى البحر:**

زعموا أنه حمى البحر من أن تخرج فيه سفينة إلا في تجارته[4].

6-أنه حمى الحمى بدون مستند شرعي.[5]

جاء في تاريخ خليفة: "وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فقالوا ادع بالمصحف فدعا به فقالوا افتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة، فقرأ حتى أتى هذه الآية {قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59]، فقالوا: له قف أرأيت ما حميت من الحمى آلله أذن لك أم على الله تفتري"[1].

---

(1) الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز( المتوفى : 874 هـ ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، المكتبة التوقفية، ج 3 ، ص 114

(2) ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): فضائل الصحابة، المحقق: د. وصي الله مُحَمَّد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1403 – 1983م، ج1، ص 452

(3) محب الدين الطبري، أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد (المتوفى: 694هـ): الرياض النضرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، ط2، ج3، ص83.

(4) محب الدين الطبري، المرجع السابق، ج3، ص83.

(5) العصفري: تاريخ خليفة بن خياط، ص 169، ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج7، ص 520.

القوم أرادوا أن يستدلوا على الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ– بالقرآن الكريم، وأن الله عز وجل لم يأذن لأحد أن يفتري عليه، وأن الحمى لا بد له من مستند شرعي من كتاب أو سنة، وزعموا أنه بحمايته الحمى أنه أتى بشرع جديد.

وهذه الأسباب لم تكن أسباب شرعية للخروج عليه، ولقد قام الخليفة عثمان ﷺ بتفنيد تلك الحجج بما يلي:

1–جمع القرآن؛ لتوحيد كلمة المسلمين، ولهم القراءة على أي حرف أرادوا، فلم يقيدهم بقراءة معينة.

قال الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ–: " وأما تحريق المصاحف فلأني نسخت مصحفا واحداً، وخفت اختلاف الناس في الزيادة والنقصان، فحسمت مادة الخلاف بجمعي لهم على مصحف واحد"[(2)].

2–أن ما حماه كان محافظة واتباعاً لحمى من سبقه من الخلفاء الراشدين، من أمثال الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله–.

قال الخليفة عثمان –ﷺ–: " وأما الحِمَى فإنّ عمر حَمَى الحمى قبلي لإبل الصّدَقة"[(3)].

وفي رواية :" وَأما الْحمى فقد حمى الْأَئِمَّة قبل لإبل الصَّدَقَة"[(4)].

فقد حمى النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ"[(5)].

فما فعل ذلك إلا اقتداء بالأئمة من قبله، فليس هناك وجه للاعتراض عليه.

2–لم يحمي الحمى، ويتوسع فيه من أجل إبله، أو غنمه، وإنما حماه من أجل إبل الصدقة.

فلما زعم الخارجون على الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ– أنه ما حمى إلا لمصالح شخصية، قال لهم :" فلما وليت زادت إبلُ الصدقة فزدت في الحِمَى لما زاد في إبل الصدقة، امضِه"[(6)].

وبذلك فإن الزيادة لم تكن لمصلحة شخصية، أو بقصد التضييق على العامة من خلال منع الرعاة من الرعي في بعض الأماكن، وتخصيصها للملكية العامة للدولة، بحيث لا يردها إلا من حددت الدولة، وفق ما تراه من مصالح ومفاسد، حيث إن القاعدة تقول: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[(7)].

---

(1) العصفري: المرجع السابق، ص 169.

(2) سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ج6، ص 76.

(3) البرزنجي: صحيح وضعيف تاريخ الطبري، ج3، ص339.

(4) المالقي، حمد بن يحيى بن مُحَمَّد بن يحيى بن أحمد بن مُحَمَّد بن بكر الأشعري المالقي الأندلسي (المتوفى: 741هـ): التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، المحقق: د. محمود يوسف زايد، دار الثقافة – الدوحة – قطر، ط1، 1405هـ، ص 194.

(5) تقدم تخريجه.

(6) البرزنجي، المرجع السابق، ج3، ص339.

(7) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، ص12، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م، ص104.

-ومعنى القاعدة: كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام، أو والٍ أو أمير أو قاض، أو موظف، وأمثالهم أن كل أعمالهم، وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الأمة وخيرها[1].

والحمى فيه مصلحة عامة للأمة، حيث يعمل على تقوية الأبدان للحيوانات التي ترعى فيها، وبالتالي يعم النفع الفقراء، والمساكين، بل الأمة بأسرها، حيث إنه نوع من أنواع إنعاش الاقتصاد في الدولة الإسلامية.

والحمى من باب تقييد المباح، والذي هو مشروط بالتالي:

1-أن تكون المصلحة حقيقة:

من شروط إلزام ولي الأمر أن تكون المصلحة حقيقية، وليست موهمة، ولا شك أن حماية الحمى يقينا تحقق مصلحة عامة[2].

2-أن يكون المباح قابلاً للتقييد، والحمى قابل للتقييد[3].

3-أن يترتب على ترك المباح ضرر[4].

4-=أن يكون تقييد المباح والإلزام به لتحقيق مصلحة شرعية[5].

وكل هذه الشروط متحققة فيما فعله الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- .

3-أن إبل الصدقة زادت، وبالتالي لا بد من زيادة رقعة الأراضي المحمية.

4-نفع المسلمين في حالة النوائب.

5_أما دعوتهم حمياته سوق المدينة، فهذا "مما تقول عليه واختلق ولا أصل له، ولم يصح إلا ما تقدم من حديث الحارث بن الحكم. ولعله لما فعل ذلك نسبوه إلى عثمان، وعلى تقدير صحة ذلك يحمل على أنه فعله لإبل الصدقة، وألحقه بحمى المرعى لها؛ لأنه في معناه"[6].

---

(1) بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ - 1996م، ج1، ص348.

(2) الشريف، محمد بن شاكر: تقييد المباح أو الإلزام به، مجلة البيان، العدد(253)، 2008م، ص25.

(3)الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، : الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، ج2، ص545.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر، الفكر، بيروت، ج7، ص146.

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص121، ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص104.

(6) محب الدين الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج3، ص 93.

7- قولهم حمى البحر، فعلى تقدير صحة النقل فيها يحمل على أن الخليفة عثمان بن عفان –ﷺ- كانت السفن ملكا له؛ حيث إنه كان واسع التجارة، متسع المال في الجاهلية والإسلام، فما حمى البحر، وإنما حمى سفنه أن يحمل فيها متاع غير متاعه[1].

[1] محب الدين الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج3، ص93.

## الخاتمة

**النتائج:**

.

1. مفهوم الحمى أن يحمي الإمام أرضاً من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم، لمصلحة المسلمين، لا لنفسه.
2. عرف الحمى منذ القدم، فكان الملوك يصنعون المحميات التي يخصصوها لأمور معينة في مصلحة الشعب.
3. الحمى الذى فرضه رسول الله –ﷺ– هو بمقتضى الشريعة والسياسة والإمامة.
4. حمى الأراضي معروف قبل بعثة النبي –ﷺ– وبعد بعثته، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين.
5. نهج الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– نهج من سبقه في الحمى وذلك بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد الفتوحات في عهده.
6. زادت في عهد الخلفية عثمان بن عفان –رضي الله عنه– إبل الصدقة، حيث توسعت رقعة الدولة الإسلامية، وزاد عدد المسلمين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الزكاة، وهذا يوجب على الإمام وفق للمصالح والمفاسد أن يقوم بزيادة عدد المحميات حتى تكفي إبل الصدقة
7. حمى الخليفة عثمان –رضى الله عنه–البقيع، لخيل المسلمين، وكان يحمل كلّ سنة على خمسمائة فرس وألف بعير.

**التوصيات:**

1–الحمى لم ينل حظه من الدراسات الأكاديمية.

2–إفساح المجال أمام الباحثين للتسجيل في موضوعات تتعلق بالحمى.

3–التوعية بأهمية الحمى في العصر الحاضر.

## المصادر والمراجع


ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: 597هـ): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبط1- 1992م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): فضائل الصحابة، المحقق: د. وصي الله مُحَمَّد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1403 – 1983م.

ابن سعيد الأندلسي: نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، المحقق: الدكتور نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن.

ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد(المتوفى: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م

أبو حطب، آمنة محمود ابراهيم: الملكية في عصر الرسول، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، 2004م

أبو ليل، مُحَمَّد محمود: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية ، قدمت الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2005م.

الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد(المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

الأصبهاني، إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل (المتوفى: 535هـ): سير السلف الصالحين، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

البرزنجي، مُحَمَّد بن طاهر: صحيح وضعيف تاريخ الطبري، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1428 هـ - 2007م.

البغوي، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء(المتوفى: 516 هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م.

بورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ - 1996م

جايد، سفيان: عثمان بن عفان بين الفتنة والاستشهاد، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، مج 10 ع 33 ، 2018م.

جمال الدين، مُحَمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ): مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ - 1967م

الحربي، إبراهيم بن إسحاق(285هـ): غريب الحديث، المحقق: د. سليمان إبراهيم مُحَمَّد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1405هـ.

حلمي، مصطفى: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 2004م

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي(المتوفى: 626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.

الخطابي، حمد بن مُحَمَّد(ت 388 هـ): أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، المحقق: د. مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409 هـ - 1988م

الدواداري، أبو بكر بن عبد الله بن أيبك: كنز الدرر وجامع الغرر، المحققون: بيرند راتكه، وآخرون، عيسى البابي الحلبي، 1994م.

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ): غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط1، 1397هـ.

الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز( المتوفى : 874 هـ ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، المكتبة الوقفية.

الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله(581 - 654 هـ): مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد بركات، كامل مُحَمَّد الخراط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط1، 1434 هـ - 2013م.

سليمان، موسى جمعة: الحمى عند العرب في العصر الجاهلي والإسلامي، مجلة جامعة الزيتونة ، جامعة الزيتونة ، ع 27 ، 2018م.

السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني(المتوفى: 911هـ): خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، دراسة وتحقيق: د/ مُحَمَّد الأمين مُحَمَّد محمود أحمد الجكيني، طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، : الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب(المتوفى: 204هـ): الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

شبة، عمر ( المتوفى : 262 هـ ): تاريخ المدينة المنورة، نشره السيد حبيب محمود أحمد ، 1399هـ

شراب، مُحَمَّد (ب، ت) أخبار الوادي المبارك العقيق، دراسات حول المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.

الشريف، مُحَمَّد بن شاكر: تقييد المباح أو الإلزام به، مجلة البيان، العدد(253)، 2008م.

الصلابي، على مُحَمَّد مُحَمَّد: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، شركة الأمل للتجهيزات الفنية ، ط 1 ، 2002م

الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب(المتوفى: 310هـ): تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، دار التراث – بيروت، ط1387،2هـ.

العصفري، خليفة بن خياط بن خليفة( المتوفى : 240 هـ ): تاريخ خليفة بن خياط ، دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق – بيروت.

علي، جواد(المتوفى: 1408هـ): المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط4، 1422هـ/ 2001م.

الغيب، خالد بن مُحَمَّد: استشهاد عثمان رضى الله عنه ووقعة الجمل في مروريات سيف بن عمر في تاريخ الطبري، سلسلة الرسائل الجامعية (9) ، ط2 ، د. ت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)،:العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (المتوفى: 428 هـ): التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د مُحَمَّد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006م.

قلعجي، وقنيبي، مُحَمَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م

المالقي، حمد بن يحيى بن مُحَمَّد بن يحيى بن أحمد بن مُحَمَّد بن بكر الأشعري المالقي الأندلسي (المتوفى: 741هـ): التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، المحقق: د. محمود يوسف زايد، دار الثقافة - الدوحة – قطر، ط1، 1405هـ

الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي(المتوفى: 450هـ): الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث – القاهرة.

محب الدين الطبري، أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد (المتوفى: 694هـ): الرياض النضرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، ط2.

النووي: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.
الهاشمي، مُحَمَّد بن سعد بن منيع(المتوفى: 230هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990م.